شرح زاد المستقنع]08[– كتاب الصيام 70

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الثمانون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04

يشرح فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه وامد في عمره على طاعته في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من الشهر الخامس لعام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية. على صاحبها افظل الصلاة - 00:00:24

وتم التسليم. يقام هذا المجلس والدرس في جامع الهداب بمدينة الرياض قال رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال - 00:00:43

شهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله صوم يوم وفطر يوم. بارك الله فيك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام الحجاوي رحمه - 00:01:03

الله تعالى في باب صوم التطوع التطوع للمفروظات يكمل نقصها وهذا ثبت في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام عن جمع من الصحابة حديث تميم الاوس الدائري حديث ابي هريرة - 00:01:26

اصح الاخبار في هذا حديث تميم بن اوس الداري رواه ابو داوود باسناد صحيح وحديث ابي هريرة ايضا كذلك رواه ابو داوود. رواية انس بن حكيم الظبي لو قال اتيت ابا هريرة فنسبني فانتسبت له ثم - 00:01:48

اه حدثه بهذا الحديث ان اول ما يحاسب العبد من عمله صلاته فان كانت تامة هذه الصلاة ان كانت تامة فقد افلح وان كانت ناقصة قال الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع - 00:02:03

ويجبر به نقص صلاته ثم تؤخذ الاعمال على ذاك او على ذاكم وانس بن حكيم هذا يعني المتكلم فيه لكن حديث تميم ابن اوس اسناده صحيح عند ابي داود ساقه رحمه الله وقال بنحو حديث ابي هريرة - 00:02:29

وجاء حديث في هذا هذي الاخبار لكن هذه الاخبار هي اشهر ما جاء في هذا الباب وان هذه التطوعات تجبر النقص ومعلوم ان الانسان مهما اجتهد في الفرائض فانه يحصل فيها نقص - 00:02:53

اما من نفس الواجبات ما وجب فيها او يحصل نقص فيما شرع فيها او يحصل نقص في الحضور في هذا العمل لا شك ان هذه رتب ان هذه رتب. وكلما كان العمل - 00:03:14

مستوفي هذه الاوصاف كلما كان اتم واكمل وكانت الفرائض التطوعات زيادة في عمله لكن قد يحتاج قد يحتاج الى جبر كما تجبر الصلاة في سجود السهو نحو ذلك هذا جبر متصل بها. لكن هذا النوافل جبر منفصل - 00:03:38

جبر منفصل ثم ينفع العبد يوم القيامة. انظروا هل لعبدي من تطوع؟ تطوع كلمة مطلقة او مطلق يشمل التطوع المقيد ويشمل التطوع المطلق وهذا في الصلوات واضح وكذلك في الصيام الصيام منه ما هو صوم - 00:04:04

نافلة مطلقة ومنه ما هو صوم مقيد ببعض الايام وهذا كثير في الاخبار والمصنف رحمه الله اشار الى شيء من هذا وهذا الجبر هل هو لما ترك فيها او لما - 00:04:25

ترك منها من الصلاة ان قيل ان ترك الصلاة ليس كفر على قول مشهور معروف لا يدخل فيه تركوها او يدخل فيها فيه ترك بعض الفرائض. وهذا حكاه العراقي رحمه الله - 00:04:45

واشار الى ترجيحه لكن الاظهر والله اعلم هو ما ذكره هو وغيره وهو ان ان تركها الكلية كفر لمن كان قد قامت عليه الحجة وان هذا النقص لما ترك فيها - 00:05:05

مما لا يبطلها لانه اذا اذا بطلت فوجودها كعدمها لكن مما لا يبطلها في هذه الحال يجبر هذا النقص وهذا جار كما تقدم في الصوم. فالصوم كذلك قال فتؤخذ الاعمال على ادائكم. يعني على هذا النحو - 00:05:28

قال رحمه الله صيام يسن صيام ايام البيض صيام ايام البيظ صيام ايام البيضة. عبارة المصنف احسن من عبارة غيره حيث قال يسن صيام الايام البيض الايام البيض لكن يسن صيام ايام البيض - 00:05:55

على الاضافة على الاضافة لان الايام جميعها بيض بان اطلاق الايام مراد ببياض النهار. بياض النهار كل ايامها بيضاء وهو نهارها. انما ايام البيظ باظافة ايام الى البيض فيكون المعنى ايام الليالي البيظ - 00:06:24

يكون معنا ايام الليالي البيظ هو احسن من الايام البيض ايام البيض ايام البيض معنى ايام الليالي البيظ وذلك ان هذه الليالي بيظا في الليل وفي النهار نهارها ابيظ في ضوء الشمس وليلها ابيض - 00:06:51

باكتمال ضوء القمر ولهذا كانت ايام البيظ وظدها ايام السود ايام الليالي السود وهي اخر الشهر الثامن والعشرون التاسع والعشرون والثلاثون ان اكتمل الشهر وهذي استحب صومها بعض العلماء نص على ذلك الشافعي رحمة الله عليهم - 00:07:17

قالوا هذه في وسط الشهر هو شكر لنعمة الله نعمة الله سبحانه وتعالى حيث اضاء الكون ليلا ونهارا وطلب المزيد من فضله وايام السود لكشف ما في هذا الكون وان كان - 00:07:43

هكذا تجري حركة الكون لكن لما كان في ختام الشهر فلا يدري العبد هل يدرك اول الشهر الذي بعده او لا يدرك ان يصوم في اخر الشهر حتى يختم عمله. ذكروا هذا والله اعلم - 00:08:06

ولا دليل انه ليس هناك دليل بين الا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر - 00:08:28

هل صمت من شرر هذا الشهر حديث عمران بن حصين ليس ابا هريرة عمران ابن حصين اه فقال لا يا رسول قال فاذا فاذا افطار التفاصوم يومين وقال له في اخر شعبان - 00:08:40

لانه عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا احد كان يصوم صومه فليصمه هذا الرجل كان من عادته انه يصوم من اخر الشهر فلما كانه لما سمع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:00

الا تقدموا رمضان صام يوم ولا ليلة ولا يومين لم يصم ذاك الشهر بين له النبي عليه الصلاة والسلام انه مستهنى الا احد يصوم صوما فليصمه. ولهذا امره ان يستدرك هذا العمل - 00:09:16

الذي عمله فيصوم بعد ذلك فاذا افطر يصم يومين. يعني على جهة الاستحباب على جهة الاستحباب وهذا مثل ما تقدم لمن كان له مثل هذه العادة يسن صيام ايام البيض - 00:09:30

وهذه العبارة من المصنف رحمه الله تخصيص وبعض علماء الحنابل رحمة الله عليهم الاقناع والمنتهى قالوا يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان تكون البيض. وهذه العبارة الاقناع لكنه تبع - 00:09:54

الاصل المقنع لان هذه العبارة يحصل بها بشارة الى صيام ثلاثة ايام وان تكون هذه الايام الثلاثة هي الايام البيض وايام البيظ ثلاثة ايام مطلقا لان توخذ فائدة انه اذا فاتت ايام البيظ - 00:10:20

فليصم غيرها فان تيسر ان يصوم ايام البيض كان افضل كان افضل ويحصل بذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان اراد ان يصوم ثلاثة ايام اخرى فله ذلك وهذي مسألة فيها وقع فيها خلاف - 00:10:46

لكن السنة بمشروعية الصوم لايام اخرى. كالاثنين والخميس وجاءت ايضا احاديث في صيام ايام اخرى في ثبوت نظر الاربعاء ونحو ذلك لكن الاثنين والخميس هي اشهرها واثبتها صيام ايام البيض - 00:11:05

ايام البيض ثبت فيها اخبار جاء فيها حديث ابي ذر عند ابي داود والترمذي والنسائي وانه عليه الصلاة والسلام قال ان كنت صائما

فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة - 00:11:26
جاء ايضا من حديث عبدالملك ابني قتادة ابن ملحان القيسي عن ابيه وقع اختلاف في هذا السند قيل ابن قدامة وقيل ابن قتادة وهو الاظهر يا قتادة بن النعمان هو الصحابي المشهور - 00:11:48
ابن النعمان القيسي غير قتادة بن نعمان الظفري وذاك اشهر واكثر رواية. وهو اخو ابو اخ لابي سعيد لامه معتادة بالنعمان الظفري رحم رضي الله عنه هذا انصاري انصاري توفي سنة ثلاث وعشرين - 00:12:05
للهجرة سنة وفاة عمر رضي الله عنهم جميعا. اما هذا قتادة بن نعمان القيسي وله هذا الحديث في رواية ابنه عبد الملك وابن عبد الملك ليس بذاك المشهور وقتادة هذا - 00:12:26
ابن النعمان ابن النعمان ورد في حديث في مناقبه وهو ان ابا العلاء حيان بن عمير حيان بن عمير وهو ثقة من رجال مسلم يقول كنت عنده في الدار فمر رجل من اقصى الدار - 00:12:42
فابصرته في وجه قتادة وكان وجهه تراه الدهان مدهون ويبصر فيه وجه من مر قال فابصرته مرة رجل بعيد في اقصى الدار قال فابصرت في وجهي قتادة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه - 00:13:09
هذه لا شك يعني كرامة وهي يثبت لمن وقع له ذلك بركة مسح النبي وسلم وهي ايضا دلالة لنبوته عليه الصلاة والسلام لان كل ما وقع كرامة احد من هذه الامة كله نابع بسبب الايمان برسالته واتباعه عليه الصلاة والسلام - 00:13:38
ايضا ورد حديث جرير رضي الله عنه جرير رضي الله عنه برواية ابي اسحاق عن جرير ابن عبد الله البجلي وهو من اصح اخبار في هذا الباب وقال الحافظ ان اسناده صحيح - 00:14:08
ابو اسحاق وان كان مدلس لكن شواهد الاخبار متقدمة حديث قتادة وكذلك حديث ابي ذر وان كان وقع اختلاف في هذا السند وكذلك ايضا حديث ابي هريرة عند النسائي وهذا الحديث ايضا - 00:14:27
عند احمد ظاهر اسناده الصحة حديث ابي هريرة وظاهر اسناده اقوم واصح من حديث جرير وان كان ايضا تكلم فيه بعضهم لكن العبرة بظاهر السند ما لم تتبين علة بينة يحكم - 00:14:45
بضعف الخبر وفيها كلها انه عليه الصلاة نص على صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والاحاديث في هذا كثيرة لكن هي اكثر في ثلاثة ايام من كل شهر - 00:15:05
ثلاث ايام من كل شهر هذه ثبتت الصحيحين من حديث ابي هريرة وثبتت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر وثبتت في صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء وعند ابي ذر باسناد وعند النسائي عن ابي ذر باسناد صحيح ايضا - 00:15:30
في صيام ثلاثة ايام من كل شهر في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اوصاني خليلي ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وعن صلي ركعتي الضحى - 00:15:51
وان ونام على وتر ان اوتر قبل ان انام. ان اوتر قبل ان انام. وفي صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء انه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:16:06
ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى اطلق هريرة ركعتي الضحى وصلاة الضحى وان انام على وتر وان انام على وتر وكذلك حديث ابي ذر مثل حديث مثل ما وجه في حديث ابي هريرة او قريب من لفظه - 00:16:23
وتقدم حديث عبد الله بن عامر وحديث ابي هريرة في حديث عبد الله بن عمرو ايضا انه عليه السلام قال له امر ان يصوم ثلاثة ايام وفي لفظ انه قال صم يوما - 00:16:45
من كل عشرة ولك اجر ما بقي ولك اجر وحديث عبد الله بن عمرو له الفائظ كثيرة جدا الفاظه كثيرة جدا هو دليل هذه المسألة الصيام ثلاثة ايام هذا لا اشكال فيه - 00:16:58
وهل يحمل المطلق على المقيد او يقال المطلق على اطلاقه وكذلك ما جاء خاصا فانه يعمل بالجميع وهذه قاعدة لبعض اهل العلم انه اذا ورد نصان وامكن العمل بهما فلا يحمل احدهما على الاخر لا يحمل احدهما على الاخر - 00:17:16

صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم ايام البيض وخاصة ان الصوم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام كثيرا كثيرا وقالت عائشة رضي الله عنها كان يصوم ايضا في صحيح مسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر لا يبالي - 00:17:38

في اي الشهر صام لا يبالي في اي الشهر صامت وهذا ايضا لا دلالة فيه على انه لا يشرع صيام البيض لانه عليه الصلاة والسلام سواء كان يصومها او لا يصومها فقد يحث على عمل ويتركه لمعاني - 00:17:53

ومصالح عظيمة وهذا واقع كثيرا مثل ما ارشد عليه الصلاة والسلام الى افضل الصوم وقال صم يوما وافطر يوما. صوم. وقال احب الصوم ان الله الصوم داود افضل من ذلك. اصوم يوم او واطيين قال اريد افضل من ذلك. قال لا افضل من ذلك - 00:18:10

صوم اخي داود. وكان عليه الصلاة والسلام يسرد الصوم ويسرد الفطر لم ينقل انه عليه كان يصوم يوما يفطر يوما وهذا واقع ايضا سنة الضحى وهو عليه يرشد الامة الى العمل - 00:18:30

يحب ان يعمل به كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه قالت كان كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة يفرض على الناس قد يكون تركه للعمل متعلق لسان متعلق بعموم الناس خشية ان يفرض عليه - 00:18:48

وقد يكون امر عائد اليه هو عليه الصلاة والسلام لانه لم يتمكن من ذلك او يشغله عنه شيء لكن له اجر العمل الذي ترك عليه الصلاة والسلام لانه ترى لان تركه بيان - 00:19:07

كما ان فعله بيان وتركه بيان للسنة فهو يؤجر على هذا وعلى هذا عليه الصلاة والسلام كما يترك العالم من امته العمل يبين للناس ان هذا ليس بواجب ونحو ذلك - 00:19:24

اذا ترك على هذا الوجه فانه يؤجر ويكون كالعامل لانه معذور. فاذا كان من ترك العمل لعذر من امور الدنيا يؤجر عليه من تركه لامر من امور الدين يؤجر عليه من باب اولى - 00:19:40

الانسان لو سافر النزهة ونحو ذلك يكتب له عمله الذي كان يعمله في الاقامته مع ان سفره بأمر مباح يكتب له اجره اذ كان اذ كان حاضرا. فمن من باب اولى اذا كان تركه للعمل لامر يتعلق بالدين - 00:19:55

ومن اعظم دعنك اذا كان لاجل بيان الدين لاجل بيان الشريعة قال ايام صيام ايام البيض والاثنين والخميس. الاثنين والخميس. كذلك ايضا صيام الاثنين والخميس الاثنين والخميس جاء فيها اخبار - 00:20:20

عليه الصلاة والسلام. وجاء في فضل يوم الاثنين خصوصا ما لم يأتي في يوم الخميس. وجاء فيه انه قال يوم انزل علي فيه ويوم ولدت فيه لما سئل عن صيامه عليه الصلاة والسلام - 00:20:45

جاء ذكر الخميس في بعض ولاية مسلم وتركه قال ترك عليه تركه رحمه الله مسلم في وعرظ عنه لما قيل من الوهن فيه لكن في خصوص هذا الخبر اما صيام الاثنين والخميس - 00:20:59

هذا ورد في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام الاخبار واردة في في هذا الباب بل اشهرها ثلاثة حديث حفصة وحديث عائشة وحديث اسامة بن زيد واصحها حديث عائشة عند الترمذي باسناد صحيح - 00:21:15

انه عليه الصلاة والسلام كان قالت كان يتحرى صوم الاثنين والخميس ربيعة بن غاز عنها رضي الله عنها وهذا اصح ما ورد في هذا الباب انه كان يتحرى صوم الاثنين والخميس - 00:21:34

ويتلو حديث اسامة بن زيد رواه احمد وابو داوود من رواية مولى قوداه مظعون عن مولى اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد وهو الحديث فيه طول وانه كان يصوم - 00:21:49

وكان شيخا كبيرا يصوم الاثنين والخميس فقيل له في ذلك وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحرى صوم هذا اليومين او يصوم هذا اليومين فسئل عن هذا فقال انهما يوم ان تعرض فيهما اعمال العباد فاحب ان يعرض عملي وانا صائم - 00:22:02

وانا صائم وهذا الاسناد فيه مجهولان لكن جاء من طريق اخر اجود واسناده لا بأس به عند احمد عن اسامة رضي الله عنه. فهذا يبين انه محفوظ من ذاك الطريق وروده من طريق اخر. وروده من طريق اخر - 00:22:18

وفيه ما تقدم وانهما يوما تعرض فيهما اعمال العباد قال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم في حديث عائشة كان يتحرى وفي حديث

حفصة ووقع فيه اختلاف في هذا السند - 00:22:36
ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى او او كان يصوم يوم الاثنين والخميس كان يصوم يوم الاثنين والخميس هذه الاخبار ما هو صحيح ومنها ما هو جان جيد ومنها ما هو معتظد بغيره من الاخبار. ثم ايضا جاء انه تعرض فيه من اعمال العباد - 00:22:50
وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين يرفع عليه اليه العمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل النهار العرض في الاثنين والخميس. اما في كل يوم هذا الرفع الاعمال لها شأن - 00:23:13
لها شأن عظيم منها ما يرفع ومنها ما يعرض فالعرض يوم الاثنين والخميس يوم الاثنين والخميس ورد في صحيح مسلم انه كما في حديث هريرة من طرق عند مسلم في ذكر - 00:23:27
يوم الاثنين والخميس وذكر في الاعمال وانه يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا احد او قال رجل او احد كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقول ارجو هذين اركوا هذين حتى يصطلحا - 00:23:47
ولا شك ان هذه الاخبار ما وجاء بصومها وان هذه الايام لها شأن. ولا شك ان الزمن الفاضل رفع الاعمال ونحو ذلك يكون تحريه باعمال الخير والبر يكون اكد يكون اكد - 00:24:07
كما كان عليه الصلاة والسلام يصوم هذين اليومين كما في هذه الاخبار والازمان الفاضلة جاءت في اخبار كثيرة منها ما هو مخصوص بيوم منها ما هو مخصوص مجموعة أيام ذي الحجة ونحو ذلك الايام كما سيأتي ان شاء الله - 00:24:33
وست من شوال وست من شوال وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه. من رواية سعد ابن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه - 00:24:54
انه عليه الصلاة قال من صام رمظان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال ستا من شوال شو المراد بالست نعم ست من شوال ليالي ولا ايام والقاعدة انه - 00:25:13
حينما يعني يذكر المعدود من الثلاثة الى العشرة مع المؤنث والمؤنث ومع المذكر ويقال ست رجال وستة اه يقال ستة رجال وست نسوة ست رجال وست ستة ستة رجال وست نسوة - 00:25:38
هو عندهم يخالف القاعدة في هذا وهو عدم موافقة المعدود العددي من الثلاثة الى العشرة والعشرة داخلة يذكر المؤنث ويؤنث المذكر قال بعض اهل النحو هذا من المواضع التي يجوز فيها تأنس الرجال - 00:26:01
كون الرجل يكون رجال وتذكير النساء يقال هذا في العدد في باب العدد في باب العدد يعني انه يجوز بل هو الواجب هو الواجب فلهذا قال ست وست من شوال - 00:26:22
ولانه قال ما قال ستة من شوال والقاعدة ايضا عندهم انه اذا لم يذكر المعدود انه في هذه الحال يذكر ما قال وان كان ما قال لانه ما ما ذكر المعدود ما ذكر - 00:26:43
ولهذا قال ست من شوال مع ان المعدود ايام كان مقتضاها يكون ستة ايام ما دام انه لم يذكر يرجع الى الاصل وهو التأنيث المعدود تأنيث معدود كأنها ليالي لان الليالي سابقة - 00:27:04
وهي الاصل الليالي سابقة على سابق على النهار فكان النهار في هذه الحال تابع فلهذا ذكر على صيغة التأنيث ما دام انه لم يذكر المعدود. رجع الى الاصل فذكر على صيغة - 00:27:23
كأنه لان المعدود مؤنث انه لم يذكر ولهذا قال وست من شوال على الخبر ولهذا في الخبر من صام رمظان واتباعه ستا من شوال من شوال وهذا الحديث تكلم فيه بعض العلم من المتقدمين - 00:27:40
من اشهر من تكلم فيه احد علماء الحديث ابو الخطاب الخطاب الدحية اسمه عمر ابن دحية ونحو ذلك احد علماء الحديث توفي في القرن السابع اول قنصة سنة ست مئة وثلاثة وثلاثين - 00:28:00
ابو الخطاب وموجود وله كتاب اسمه العلم المشهور في الايام والشهور معنا في هذا الخبر ورد عليه العلماء وبينوا بطلان قوله وانه تعلق بانهم طريق سعد بن سعيد الانصاري وهو سيء الحفظ - 00:28:32

عمر بن ثابت انا قلت عمر بن نافع عمر بن ثابت الانصاري عن ابي ايوب لكن الحديث معروف رواه يحيى بن سعيد اخوه وهو امام رواه اخوه عبد ربه بن سعيد وهو ايضا - 00:28:52

ثقة ورواية عمر وياريت يحيى بن سعيد ورواية عبد ربه بن سعيد عند النسائي ندوة صحيح وكذلك روى الصفوان ابن سليم عن عمر ابن ثابت الانصاري رواية عند ابي داوود والنسائي - 00:29:08

فله متابعات تابعوه في الحديث محفوظ ومعروف من رواية ابي ايوب رضي الله عنه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال رمضان واتباعه ستا من شوال. ثم جاء له شواهد معروفة - 00:29:25

كثيرة من اشهرها حديث ثوبان عند احمد وابن ماجه والنسائي واسانيده عندهم صحيحة. من صام رمظان اتبعه ستا من شوال عند احمد من صام رمظان واتبعه ستا او ستة ايام فكأنما صام الدهر كله - 00:29:42

وعند الماجي وغيره رمضان بعشرة اشهر وشدة ايام بشهرين والحسنة بعشر امثالها هذه ستة أيام مع مع رمضان كأنما صام الدهر كله لكن ليس خصوص صوم الستر لانها مضاعفة ليس الفضل المتعلق - 00:30:01

صيام ستة ايام من شوال لانها مضاعفة لا لان جميع العمل مضاعف لو كان لاجل المضاعفة لكان صيام ستة ايام في اي وقت يحصل به المقصود في شوال او في غيره. لكن - 00:30:32

ستة ايام من شوال بخصوص شوال وذلك ان ستة ايام من شوال عند جمع من اهل العلم على ظاهر الخبر تعدل الفريضة في رمضان اعدل الفريضة لانه جعله كأنما صام الدهر - 00:30:52

ولم يفرق بين الشهرين والعشرة ودل على ان هذه الستة ايام لانه صامها في رمضان وهذا نص عليه جمع من اهل العلم وبهذا يتبين ضعف ان لم يقل بطلان من قال انه يجزى ان تصام - 00:31:10

في غير شوال هذا قاله بعض المتقدمين قاله بعض المتقدمين لكنه قول ضعيف اول شيء اولا مخالف للحديث ستة من شوال الامر الثاني يفوت الخصوصية الواردة في الخبر كان هنالك ايام كثيرة جاءت عنه عليه السلام - 00:31:30

الصيام اكثر من ستة ايام قد دل عليها عليه الصلاة والسلام بسنته في اخبار كثيرة كونه نص ذكره لها يغني مثلا يدل على جاءت به السنة من فضل ايام خارج شوال - 00:31:51

معلوم من السنة بدون هذا الخبر دل على ان هذه الايام الستة لخصوص شوال ولانها تجري مجرى الراتبة له كالصوم قبله الصوم قبله وهذه الايام فيها مسائل كثيرة عند اهل العلم - 00:32:12

من اشهرها واظهرها هذه المسألة وهو صيام ستة ايام وان هذه الايام اه بشهرين تمام السنة لكن كما تقدم لا لاجل المضاعفة المضاعفة لا شك انه امر ظاهر ومقصود انما لمضاعفة خاصة - 00:32:32

ليست ستة ايام اخرى لان هذه مضاعفة بمجرد ان الصوم نافذة اما هذه مضاعفة فيلحق بالصوم في رمضان. يلحق بالصوم في رمضان من صام رمضان واتبعه ستا من شوال هذا واضح - 00:32:53

من جهة الاتباع لا يقال لمن صام بعد ذلك شوال انه صام وانه اتباعه زيادة على انه مخالف الخبر وللمعنى ولدلالة الفضل الوارد في هذا الخبر بعض اهل العلم يرى انه اذا كان - 00:33:19

انسان معذور وله ان يصومها خارج بعد شوال كما لو افطر رمظان كله رمضان كله في مرض او سفر ونحو ذلك فقالوا انه يقضي رمضان في شوال ثم بعد ذلك يقصم اي ستة ايام وهذا فيه نظر - 00:33:41

هذا فيه ان قيل بهذا يمكن ان يقال وهاقوه قول جيد لا حاجة يعني ان يصومها في شوال يصومها خارج شوال يصومها في شوال ويقضي رمظان بعد ذلك يقضي رمظان بعد ذلك وهذا قول قال بعظ اهل العلم - 00:34:04

قالوا انه من افطر رمضان كله مثلا فله ان ان يصوم في شوال ستة ايام ويقضي بعد ذلك رمضان يقضي بعد ذلك لانه لانه صائم بالقوة وان لم يصم بالفعل من جهة انه معذور - 00:34:23

وقال بعض العلماء لو اسلم الكافر او بلغ الصبي في شوال فله ان يصوم ستة ايام من شوال لكن هذه اضعف هذه المسألة اضعف

المسألة التي قبلها وكونه يصوم ستة ايام - 00:34:44
من شوال وانه يدرك الفضل ان فيه نظر هذا فيه نظر لان من اراد ان يصومه فمع نعناع نعلم ان الصوم مشروع في حق مشروع في حق من لم يبلغ - 00:35:00
فاذا صام رمظان يصوم ستة يدخل فيها يدخل رطب فليس محتاجا الى خاصة في من في من كان صغيرا وبلغ اما الكافر هذا موضع نظر. الكافر موضع نظر في كونه هل يشرع لي اصوم ستة ايام من شوال - 00:35:16
وان كان يشرع له الصوم من حيث الجملة ولهذا يقال لو انه صام في شوال فانه يؤجر على الصوم لكن هل يحصل له الفضل الخاص الوارد في الخبر لمن صام رمضان ستة ايام من شوال - 00:35:34
الله اعلم هذه مسألة موضوع نظر ثم هذا يجر الى المسألة المتقدمة وهي صيام النفل قبل الفرض صيام النفل. المشهور مذهب احمد رحمه الله انه لا تصام الفريضة تصام النافلة قبل الفريضة - 00:35:53
اي نافذة لا تصاب به الرضا فمن كان عليه فريضة عليه قضى من رمضان انه يقضيه ولا يصوم النافلة لا من شوال ولا من غيره من شوال واستدلوا بحديث ابي هريرة عند احمد - 00:36:12
لا يقبل الله لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة وهذا الخبر ضعيف واشار صاحب المغني رحمه الله زيادة فيه او انه مخالف للاجماع والحديث من طريق بالله عفا الخبر ضعيف ولا يصح انما ينظر في هذه المسألة هل - 00:36:28
قال انه يجوز لمن عليه قضاء ان يصوم ستة ايام شوال محتمل ومن نظر الى الادلة قال ان لا بأس ان يصوم ولا دليل على منع التطوع تطوع قبل الفريضة - 00:36:51
من اهل العلم فرق بين ستة ايام من شوال وسائر النوافل الاخرى. فقال يعني انه له ان يصوم ما سوى ستة ايام. اما ستة ايام فورد فيها نص من صام رمضان واتباعه ستة ستة من شوال فقالوا ستة ايام من شوال - 00:37:11
لا تكن الا بعد صوم رمضان وقول الصوم رمضان يعني كاملا اما اذا كان غير ستة ايام من شوال فيجوز يجوز لان عدة القظاء تمتد الى رمضان الثاني فعدة من ايام اخر وهذا التفصيل فيه نظر - 00:37:36
والاظهر والله اعلم وما تقدم هو الجواز لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريض عدة من ايام اخر والنبي عليه وهذه العدة تمتد الى رمضان الثاني والنبي عليه الصلاة والسلام قال من صام رمظان اتبعه ستا من شوال - 00:37:57
ولم يستثني عليه ويعلم ان النساء في الغالب يبقى عليها قضاء ترك البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وايضا هذا المقام يحتاج الى بيان فلو كان المقام يحتاج الى تخصيص بعض الصور - 00:38:15
ممن يكون عليه قضاء خاصة من المرأة لبينه النبي عليه الصلاة والسلام وكونه اطنق ودل على انه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. كان كصيام الدهر. فيدخل فيه من صام رمضان بمعنى انه استكمل الصيام - 00:38:35
ويدخل فيه ايضا من ترك صيامه في عذر فهو كالصائم في الحقيقة لم يبقى عليه الا القضاء بخلاف من افطر عمدا هذا هو الذي فيه نظر لو انسان افطر رمضان عمدا - 00:38:55
ثم اراد ان يصوم ستة ملايين شوال ظن ان هذا لا يصح كيف يصوم يتطوع ستة ايام وهو لم يصم رمضان تركه عمدا. لكن من تركه لعذر ديما راب دي سفر مرأة - 00:39:14
في هذا العود القهري الاقرب والله اعلم انه لا بأس لذلك ولانه يعلم انه قد يكون العذر اه ايام كثيرة لا يمكن ان يجمع بين القضاء وبين ستة ايام من شوال. ربما - 00:39:32
يأتي على جميع الشهر وسكت النبي عليه الصلاة والسلام وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمر في المقال. لو كان المقام مقام تفصيل يعني المسألة وان هناك حالات تصام فيها - 00:39:51
ستة ايام من شوال وحالات لا يصوم فيها لفصل عليه الصلاة والسلام لما اطلق ومعلوم ان العذر كثير في فطر رمضان يظهر والله نابع انه لا بأس بان يصوم ستة ايام شوال خاصة مع اطلاق قوله سبحانه وتعالى فعدة من ايام - 00:40:08

عدة من ايام اخر. لان هذه الايام في في شهر محدد وهو صوم وهو ستة ايام من شوال وستة ايام وست من شوال الاثنين والخميس ست من شوال يعني هذي ورد في هذا ايضا اخبار ايضا - 00:40:33

سبق لك حديث ثوبان الثوبان وهناك ايضا احاديث اخرى في هذا الباب حتى لا يفوت ذكرها وهي حديث ابي هريرة عند البزار واتبعوا ستا من شوال كان كصيام الدهر وكذلك - 00:40:58

حديث جابر عند احمد لكن عيد جابر ضعيف عامر بن جابر الحضرمي عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف لكنه في باب الشواهد واكثر الاحاديث كلها اكثر الاحاديث ان لم يكن جميع الاحاديث جاء ستة ايام من ستة ستة من شوال. جاءت بالقيد من شوال - 00:41:20

الا رواية في حديث ثوبان عند احمد واتبعه ستا من صام رمضان ستة ايام بعده ونحو ذلك ولم يذكر شوال فكأنما صام الدهر هذي الرواية في حديث هريرة محمولة على المقيد لان حديث واحد - 00:41:42

ولا خلاف في انه اذا كان الحديث حديث واحد خاصة اذا كانت مخارجه واحدة انه ليس حمل هذه الرواية على هذه من باب حمل مطلق على المقيد بل من باب - 00:42:04

اه تمام الرواية من باب الزيادة في الرواية لا من باب حمل مطلق عن المقيد حتى يرد على انه هذا مطلق لا حديث واحد حديث واحد جاء في بعضه بذكر - 00:42:18

ستة ايام من شوال وبعضه ست بعد رمضان من دل على انه حديث ان هذه اللفظة امامها ما في ذاك وهي زيادة فيه. زيادة في نفس الخبر في نفس الخبر - 00:42:33

فلهذا تكون الاخبار جميعها خاصة ما سبق ذكره قد يكون هناك اخبار اخرى لكن بعضها لا يثبت وجاءت هذه الروايات كما تقدم ستا من شوال ولهذا الصواب انه لا يجزئ - 00:42:49

صومها في غير شوال بل لابد ان تكون جوال. اما سوى ذلك فهذا مخالف لظاهر الخبر رده بعض اهل العلم وبعض اهل العلم ابطله او او كلامه شبيه او قريب من ابطال مثل هذا القول - 00:43:10

قال وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع هذه العبارة عبارة جيدة في الحقيقة وهي اجود من عبارات بعض الاصحاب قالوا شهر محرم واكده العاشر ثم التاسع وهكذا انا راجعت عبارة المنتهى - 00:43:28

وجدتها ايضا قريبا من هذه العبارة قريبة من وهي قوله واكده العاشر ثم جاء ثم في الاقناع قال وهما اكده. قال وشهر محرم والعاشر والتاسع وهما اكده. فعبارته قد توهم استواء التاسع والعاشر - 00:43:52

التاسع والعاشر لكن الصواب ان العاشر اكد الا على قول ضعيف ضعيف ان لم يكن منكر وهو تفضيل التاسع على العاشر وهذا ذكره بعض العلماء اما ان يكون وهما في النقل - 00:44:13

والا فمثل هذا القول ضعيف او باطل ولهذا قال رحمه الله العاقد العاشر ثم التاسع سابق وحريم له. التاسع حريم كما تقدم حريم للعاشر قبله لكن اختلف في الامر علة صيام التاسع - 00:44:30

مثل ما تقدم في بعض الايام التي كان يصومها عليه الصلاة والسلام وهي بمثابة راتبة مثابة راتبة لرمضان مثل شعبان شوال هذا قبل هذا بعده سيأتي اليه ان شاء الله - 00:45:00

في مسألة صيام شهر محرم وشهر محرم. واكده العاشر ثم التاسع اما شهر محرم ورد فيه خبر مشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه قال افضل الصيام بعد رمضان - 00:45:19

شهر الله المحرم. وافضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وجاء في حديث علي رضي الله عند احمد والترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل قيل يا رسول الله شهر نصوم بعد رمضان - 00:45:36

سأله رجل ان يدله على شهر يصومه بعد رمضان يعني افضل قال ان كنت صائما بعد شهر رمظان نصوم شهر الله المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين - 00:45:56

هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف المتروك عن النعمان ابن حبته ومجهول عن علي رضي الله عنه وجاء ايضا من حديث ابي ذر عند النسائي ايضا - 00:46:18

انه عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل الصلاة قال جوف الليل الاخر وافضل الصيام صيام شهر الله الذي تدعونه المحرم المحرم هنا قال لما قال شهر الله هذي اضافة لا شك ان اضافته سبحانه وتعالى دليل على فضله - 00:46:31

ما اضاف اليه من اعيان فهو يدل على فضله الكعبة والناقة ناقة الله سقياه ونحو ذلك فهذا يدل على فضل هذا الشهر والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم من شعبان - 00:47:02

تصوموا من شعبان ويكثر صوم صوم شعبان. جاء في حديث عائشة عند اهل السنن انه يعني يصوم شهرين شهر شعبان ورمضان وانه يتبعه به انه يسرد صومه لكن حديثها محمول على الاكثر - 00:47:20

من لغة العرب انهم يقول صمت شهر كله سرت الليل كله قمت الليل كله ونحو ذلك ويريدون الاكثر ويريدون الاكثر وهذا واقع في لغة قالت عائشة رضي الله عنها ما صام ما صام صنم اوقات ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا - 00:47:43

ولا قام ليلة حتى اصبح اما الشهر واضح اما قيام الليلة وقد جاء في بعض الاخبار ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قام نادرا في بعض الليالي حتى اصبح عليه الصلاة والسلام - 00:48:01

اما الصيام فلهذا كان كما في حديث ابن عباس وعائشة يصوم انه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر - 00:48:18

حتى نقول لا يصوم معنى انه كان عليه الصلاة والسلام لم يكن يسرد صوم الدهر لم يكن يسرد فطرة بل كان يتابع الصوم وكان يتابع الفطر وكما تقدم لم يكن يصوم يوما ويفطر يوما - 00:48:39

وشهر المحرم ايضا الظاهر من سنته عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يصومه كله ويدل له ما رواه مسلم عن ابن عباس لما ذكر له ان اليهود يصومون العاشر قال ان - 00:48:59

عشت الى القابل لاصومن التاسع وهذا يدل على انه لم يكن يصوم التاسع اذا كان لي دل على انه لم يكن يصوم شهرا محرما كان يصوم بعضه وخاصة هذا اليوم - 00:49:15

شهر المحرم هل صيامه افضل او صيام شعبان على قولين لاهل العلم من اهل العلم من قال ان صيام شهر محرم شهر افضل عن ابي هريرة صريح في هذا وهو من قوله لا يحتمل - 00:49:28

اما صيام شعبان فهو من فعله كما في الصحيحين من حديث عائشة. كان يصوم شعبان عليه الصلاة والسلام لكن لم يكن يستكمله اختلف العلماء في العلة في هذا ولماذا كان يصوم شعبان ولم يلقى انه كان يصوم - 00:49:45

من المحرم كم يصوم من شعبان فقيل انه لم ينزل عليه هنا الوحي بذلك وان ما علم فضل محرم الا بعد ذلك وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يجتمع عليه ايام كان يصومها - 00:50:04

كان من يصومها ثم يعرض له ما يشغله عنها اما سفر او نحو ذلك من اعذار تجتمع هذه الايام فيصومها في شهر شعبان يصومها في شهر شعبان وقيل غير ذلك - 00:50:20

نحى ابن رجب رحمه الله منحا في كتابه الذي الفه فضائل ايام الشهور الطائفة احسن لطائف المعارف ذكر رحمه الله ما معناه قال والذي يظهر لي والذي يظهر لي ان الصوم على قسمين. صوم ينزل منزلة النافلة المطلقة - 00:50:41

وصوم ينزل منزلة الراتبة كالصلاة كالنافلة قبل الصلاة منها ما هو الراتب منهم وهناه المطلق وقال رحمه الله ان قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصيام وهو شهر الله المحرم يعني افضل النفل المطلق في الصيام - 00:51:05

هو صيام صيام شهر الله المحرم هو افضل النفل المطلق اما النفل المقيد الذي هو كالراتبة فهذا ليس داخلا في الخبر ليس داخلا في الخبر والمعنى ان صيام شعبان ينزل منزلة راتبة لرمضان - 00:51:28

كما ان صيام ست من شوال ينزل منزلة الراتبة بعده. فيقول رحمه الله ان الصيام قبل رمضان الصيام بعد رمضان الراتبة قبله والراتبة

بعده وهما يكتنفان شهر رمظان يكتنفان شهر رمظان قبله وبعده - 00:51:53
مثل الصلاة الراتبة قبل الفريضة فهي افضل من النفل المطلق وهذا جار على قول الجمهور الذين يقولون يعني في مسألة في قصدي في مسألة اخرى الذين يقولون ان الرواتب افضل من قيام الليل - 00:52:14
وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل قالوا هذا النفل المطلق اما الرواتب عند الجمهور فهي افضل. لكن هذا فيه نظر - 00:52:32
الحديث انه افضل مطلقا وعلى هذا قد يقال ايضا كذلك صيام صيام شهر الله المحرم. لان الحديث مطلق والنبي عليه الصلاة والسلام قد يدل على العمل وكونه يتركه ولا يصومه فقد يكون لاسباب - 00:52:46
ولا يلزم منه ان يكون مفضولا ولا يشترط في الفضل ان تتظافر عليه السنة القولية والسنة الفعلية فاذا جاءت السنة القولية صريحة في ذلك ويجرى هذا على عمومه ثم هل هذا الفضل - 00:53:03
بصيامه كله او بصيام بعضه بصيام بعضه هذا محتمل ظاهر هذا والله اعلم ان المراد ان صيام شهر محرم افضل من صيام غيره لا ان صيام بعظ شهر الله المحرم - 00:53:25
افضل من صيام شهر اخر يوم شهر اخر غير المحرم ويدل له ما تقدم في حديث علي وان كان في ضعيف لكن اذا كان الاستدلال من باب التفسير فلا يشترط - 00:53:42
بسنده ما يشترط في تأصيل المسألة. كما قال دلني على شهر اصومه بعد رمضان. قال ان كنت صائما شهرا بعد ما صوم شهر الله المحرم. هذا دليل على ان المراد به ان يصومه كله - 00:53:57
لان صوم يوم واحد من محرم افضل من صوم شهر من غيره وهذا واضح ايضا في الفضائل الواردة حينما نقول مثلا ان الصلاة افضل من الصوم لا نقول ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم. لا - 00:54:12
انما جنس الصلاة افضل من جنس الصوم. لا ان كل صلاة يصليها الانسان افضل من الصيام لان الفضائل اعتبارات لها اعتبارات فهو باعتبار جنس الصلاة هي افضل من جنس الصوم - 00:54:29
اما الصوم المعين والصلاة المعينة هذه فلا يقال مثلا ان هذه الصلاة التي يؤديها في ظرف يسير او دقائق يسيرة تكون افضل من صوم من صوم يوم قال وشهر المحرم واكده - 00:54:46
العاشر ثم التاسع اما العاشر اما العاشر فهذا ثبتت فيه اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام الاخبار بالنظر الى كثرة اللغة كالمتواترة. الصحيحين من حديث عباس عائشة عمر معاوية والربيع بنت معوذ وسلمة الاكوع كلها في الصحيحين - 00:55:04
في صوم العاشر لكن اختلفت الفاظها حديث الربيع وحديث ايضا سلف الاكوع انه امر من كان افطر فليمسك ومن كان لم يمسك من كان لم يفطر فهل يصم وليتم بقية يومه. ومن كان - 00:55:31
قد افطر فليمسك وثبت ايضا في الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام بل في حديث عائشة انه كان يوما تصومه الجاهلية كانوا يصومونه في الجاهلية ثم بعد ذلك صامه لما هاجر عليه الصلاة والسلام وامر بصيامه - 00:55:55
كما في الصحيحين وامر بصيامه ثم لما اخبر عليه الصلاة والسلام انه ان اليهود يصومونه قال لاصومن التاسع. لاصومن التاسع. لكن صومه كان مأمورا به. هل هو امر استحباب او امر ايجاب؟ على قولين - 00:56:13
على انه استحباب وذهب ابو حنيفة واختار شيخ الاسلام لانه كان واجبا ثم نسخ والجمهور قالوا انه للاستحباب الاستحباب لكن يشكل عليه اذا كان الاستحباب اذا نسخ كيف يكون صومه - 00:56:32
لهذا كان الاقرب انه كان واجبا ثم نسخ صوم وجوبه وباقي الاستحباب. ولهذا عند اهل الاصول انه قد ينسخ في الوجوب ويبقى الاستحباب. ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب ومنه ايضا على قول الاظهر - 00:56:48
صوم عاشوراء لان جاء الاحاديث صريحة لانه امر بصومه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث جاء من سامرة انه قال كان الرسول يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان - 00:57:06

لم يتعاهدن عليه لم يتعنف دل على انه كان مأمورا به واجبا ثم بعد ذلك انا وكذلك في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم انه آآ كان يصام قبل نزول رمظان فلما فرض رمظان - 00:57:22

لمسلم تركه يعني ترك وجوب الصوم لدائرة الاخبار الاخرى لا انه يعني تريكم يعني نسخ نسخا كليا فلم يبق مشروعا لا لما ثبت في الاخبار انه صام عليه الصلاة والسلام بعد ذلك حتى قال ان بقيت الى قابل. فكان يصومه حتى مات عليه الصلاة والسلام - 00:57:44

مع ان الامر بصومه لم يقع الا في العام الاول لم يقع الا في العام الاول من الهجرة ولان في اول العام الثاني وقريب منه في العام الثاني نزل فرض رمظان فدل على انه لم يؤمر به الا في وقت يسير - 00:58:07

في وقت يسير وهو العام الاول من هجرته وذلك ان فرض رمظان كان في في السنة الثانية وصام عليه تسع رمضانات تسعة رمضانات وكان في اول الامر آآ لم ينهى عن - 00:58:25

الاخذ بما كان عليه الكتاب ثم بعد ذلك خالف هديهم عليه الصلاة والسلام من ذلك انه قال عشنا الى قابل صم عشت الى قابل صمت التاسع كنت لاصومن التاسع لهذا قال واكده العاشر - 00:58:41

لان العاشر هو العاشر المحرم ومنهم من قال انه هو التاسع هذا رواية عن ابن عباس كما في صحيح مسلم عن الحكم الاعرج انه سأله عن العاشر قال اذا دخل المحرم فاعدد تسعا ثم اصبح صائما - 00:58:56

ومنهم من اخذ انه نقل التاسع ومنهم من قال انه التاسع لكن الصواب ان كلام ابن عباس لا يدل على هذا. لانه قال اعدد تسعا ثم اصبح اما اصبح يعني من الغد وهو العاشر لانه قال عد تسعا - 00:59:14

اذا عدد عدا تسعا التاسع داخل في عدم الصوم وبعده العاشر او انه اصبح صائما يعني ان مبتدأ الصوم اليوم التاسع من اليوم التاسع لانه حريمه ولانه يشرع صومه صوم التاسع. لانه قال لاصومن التاسع - 00:59:29

هذا هو الصوم ويدل له ما رواه الترمذي ايضا انه قال ان ابن عباس العاشر يوم عاشوراء العاشر العاشر محرم وهذي رواية صريحة عنه يوم عاشوراء عاشر محرم وهذا هو الصواب - 00:59:50

انه هو اليوم العاشر لكن يسن ان يصومه قبله يوما. ولهذا قال المصنف رحمه الله ثم التاسع يعني في الاكدية اما في الصوم فانه يبتدأ بالتاسع قبل ولا يؤخر يصوم بعده وان كان جائز لكن يبادر الى صوم التاسع. وصوم التاسع - 01:00:07

ما المقصود منه هل هو لاجل مخالفة اليهود او لاجل الاحتياط للشهر يعني لو كان ناقصا قول غير ذلك الاظهر والله اعلم الذي ورد في الخبر انه مخالفة اليهود ولهذا في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما قيل يا رسول الله ان اليهود يصومونه - 01:00:28

قال فصوموه انتم فصوموه انتم وجاء عند ابن حبان بسند صحيح فخالفوهم في رواية ابي موسى انهم يتخذونه عيدا ويحلون فيه هذي رواية مسلم والحديث الصحيح لكن رواية مسلم ويحلون فيه صبيانهم - 01:00:53

ونساءهم ويتخذونه عيدا قال فصوموه انتم فصوموه انتم. يعني ان يوم العيد ليس ليس بصيام وهم ان كانوا يجعلونه عيد من جهة وصيام من جهة لكن امر ان يصام ولا يجعل الوجه الذي يجعله اليهود - 01:01:17

وهو اتخاذه عيد ولهذا رواية ابن حبان قال فخالفوهم روايات صريحة في ان المقصود هو المخالفة ورواية مسلم في قوله لأصومن التاسع ايضا كذلك وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام - 01:01:35

في هذه العبادات انه يخالفه ولهذا قال عليه فيما ثبت عنه خالف هدينا هدي اهل الكتاب خالف هدينا هدي الكتاب ما ثابت في العبادات وغيرها والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 01:01:52

واكده العاشر ثم التاسع مثل ما تقدم ولهذا يصام التاسع قبله التاسع وفي حديث ابن عباس من رواية داوود بن علي من ولاية من ولاية محمد عبد الرحمن بن ابي ليلة عن داوود ابن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:02:07

صوموا يوما قبله او يوما بعده. اختلفت هذه النسخة النسخة في احمد هل هو قال او يوم بعدها؟ او قال ويوما بعدها لكن الحديث

على كلا الروايتين ظعيف والثابت في هذا الخبر انه من قول ابن عباس ليس مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام ثابت في هذا الخبر انه من قول ابن عباس - 01:02:28

عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني ابن عباس انه قال صوموا او قال سمعت ابن عباس يقول صوموا يوما قبله او يوما بعده. فهذا الصواب في هذا الخبر انه موقوف عن ابن عباس. صوموا يوما قبله او يوما بعده. اما رواية احمد كما تقدم - 01:02:51

هي ضعيفة وهذا ايضا هو الموافق ما جاء في السنة حيث قال لاصومن التاسع والسنة ان يصام التاسع لان فيه مبادرة ومسابقة الخيرات الامر وهو تحصيل المخالفة. الامر الثاني انه اذا صام التاسع - 01:03:15

بدأ بمخالفتهم فاذا صام العاشر يصومه وقد حصلت المخالفة. اما اذا صام العاشر قد يصوم الحادي عشر وقد لا يصومه. قد يعرض له ما يمنعه قد يحصل الشيء مثلا ونحو ذلك - 01:03:37

ولهذا كان مبادرة في صوم التاسع هو الاولى واذا صام الحادي عشر فلا بأس ولهذا قال بعض العلماء انه يحصل به صيام ثلاثة ايام وهل يصومه وحده الجمهور يقول لا بأس ان يصومه وحده - 01:03:54

بلا كراهة قالوا لانهم صوم مشروع والنبي عليه قال لاصومن التاسع ولم يأمر بصيامه لكن السنة هو ان يصام يوم قبله او يوم بعده الافضل ان يكون قبله لما تقدم - 01:04:12

واكده العاشر ثم التاسع قال وتسع ذي الحجة ويوم عرفة وتسع ذي الحجة ويوم عرفة راجعت ايضا انك كلام صاحب الاقناع رحمه الله والمنتهى من قال ما معناه واكده يوم عرفة مثل ما قال هو آكده العاشر - 01:04:29

لو انه قال واكده يوم عرفة لكان احسن مثل ما قال في المسألة قبلها واكده العاشر التنصيص على مثل هذا مما يفيد من يفيدنا فائدة وان اكد هذه الايام التسع - 01:04:54

هو يوم عرفة فضل خاص والفظائل في هذا اليوم كثيرة يوم وهي ما دام انه نص على الشهر المحرم على العاشر نصه على يوم عرفة من باب اولى لان عرفة يوم - 01:05:13

لنبينا عليه السلام ويوم عاشوراء يقول هنا يوم موسوي وهذا يوم محمدي بعضهم يعبر بهذا يعبر بهذا يوم عرفة افضل الاشكال بل باتفاق والعاشر ايضا لا يغفل عن خبر وارد في هذا الباب وهو مشهور عليه بقتادة انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:05:33

لما سئل عن العاشر المحرم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها يكفر السنة التي قبله يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي التي بعدها قال - 01:05:58

تسع ذي الحجة وتسع ذي الحجة ويوم عرفة وتسع ذي الحجة في اخبار من اصحها ما ثبت في حديث ابن عباس عن عند البخاري انه عليه قال ما العمل في ايام - 01:06:18

احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا احد رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 01:06:36

استثنى هذا ثم سكت عنه هل هو افضل او مساوي بين ان ان هذه هذه الايام والمراد بها سوى اليوم يوم العيد سوى يوم العيد لانه لا يصام. مثل ما تقدم ايضا - 01:06:54

ان الايام ايام البيظ يستثنى منها الثالث عشر من شهر ذي الحجة فانه لا يصام منها ايضا هذا وهذا ما هو معلوم وواضح انه غير داخل غير داخل هذا يصوم الثالث يصوم الرابع عشر والخامس عشر - 01:07:16

الرابع عشر والخامس عشر يصوم يوما ثالثا ليحصل صيام ثلاثة ايام واجره حاصل لان الذي منعه من الصوم لان هذا من ايام التشريق وهي ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل كما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه - 01:07:37

فهذه الايام من افضل ايام الدنيا كما في حديث جابر عند ابن حبان افضل ايام الدنيا. واحد فيه فيه كلام انما دل الخبر على ذلك العمل في ايام الحديث ثم قال الا من خرج بنفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 01:07:57

واطلق ولها ذهب جمع من اهل العلم الى انها افضل ايام الدنيا هذه الأيام العشر ظاهره ايضا انها افضل من الجهاد في سبيل الله ان صومها ان العمل فيها ليس مجرد صوم لا العمل فيها ما العمل في ايام - 01:08:16

وان شغل هذه الايام العمل الصالح افضل من الجالس بنا مع ان الثوابت الصحيحين من حديث ابي هريرة وانه ايضا ولان فيها الحج فيها الحجم ان الجهاد افضل من الحج كما في صحيح ابي هريرة انه عليه سئل ايها الافضل قال الايمان بالله ورسوله - 01:08:38

ثم الجهاد سبيلا ثم الحج ثم الحج في هذه الايام فضائلها لما فيها من الحج ولما فيها من الذكر في هذه الايام وما يتلوها ايضا من ايام التشريق. لكن المراد من اول العشر وهي الايام المعلومات - 01:09:01

الايام المعلومات عند جمهور العلماء قال ابن رجب رحمه الله ان الجمع بين اخبار في هذا الباب ان هالعمل في هذه الايام المستغرق في جميع الوقت بالاجتهاد في اعمال الخير - 01:09:25

افضل من الجهاد في سبيل الله لكن ليس مطلقا ليس مطلقا يعني افضل من جهاد المتطوع به افضل من جهاد المطوع به ويكون الفضل من جهاد اولا اذا كان يعني اذا كان يعمل فيها ويجتهد - 01:09:46

وكان حجه حج فرض حج الفرض افضل من جهة التطوع اذا كان الحج حج فرض فحج الفرض افضل من جهاد التطوع. كذلك اذا كان الحج للمرأة حج المرأة افضل من الجهاد - 01:10:09

كما في حديث ابي هريرة حديث عائشة عند البخاري وكذلك حديثها الاخر الحج والعمرة عند احمد وابن ماجة بسند صحيح لكن افضل الجهاد ان افضل الجهاد انتن ليس ليس لكن نكن - 01:10:29

يعني انه لهن افضل الجهاد وهو الحج اما الرجال فقد يكون الجهاد افضل وقد يكون الحج افضل وتختلف الفضائل هذه الفظائل تختلف فمن عمر هذه الايام في عمل الصالحات والذكر والحج الذي اجتهد العبد ان يؤدي فيه اعمال - 01:10:47

فهو افضل من الجهاد بعدد هذه الايام لكنه جهاد لم تذهب فيه نفسه لم تذهب فيه نفسه يعني ايام عدة ايام اخرى عدة ايام اخرى في الصحيحين عن ابي هريرة - 01:11:14

ان رجل قال يا رسول الله اخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد في سبيل الله ان تقوم فلا تفتر وان تصوم فلا تفطر - 01:11:34

ثم قال عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله عند النسائي الراكع الساجد. الراكع الساجد جعل الجهاد في سبيل الله - 01:11:49

وجعل العمل الذي يعدل في سبيل الله هو ان يقوم فلا يفتر وان يصوم فلا يفطر وان يجتهد في اعمال البر والخير حتى يرجع المجاهد بنا اذا خرج مجاهد في سبيل الله ايام - 01:12:11

وهذا يعني قام بهذا العمل لكن هذا الجهاد المتطوع يتطوع به المتطوع به ومعلوم ان مثل هذا العمل لا يطاق المعنى ان الجهاد افضل الجهاد المتطوع به وهذا في خصوص ايام غير ايام العشر. يعني الكلام - 01:12:26

في فضل العمل الدائم على الجهاد في سبيل الله له جهتان. جهة في ايام العشر هذا ورد به النص وجه فيه غير أيام عشر ذي الحجة في غير ايام عشر ذي الحجة - 01:12:55

في غير ايام عشر ذي الحجة من قام قانتا صائما راكعا ساجدا فلو طوق هذا العمل قال انه يعدل الجهاد في سبيل الله يعدل الجهاد في سبيل الله اما في عشر ذي الحجة - 01:13:09

عشر ذي الحجة الفضل فيها ورد في هذا النص. ورد في هذا النص ولهذا قال بعظ العلماء ان هذه العشر افظل من كل عشر غير ذي الحجة وهي افضل من عشر الاخير من رمضان. وافضل من العشر الاول من محرم الذي فيه اليوم التاسع والعاشر - 01:13:29

هذه العشر وهل هي افضل من السنة كلها بعض العلماء قال ذلك ان العمل في عشر ذي الحجة افضل يعني متطوع افضل من العمل في السنتين لكن هذا فيه نظر - 01:13:51

نظر الله اعلم انه انها العمل في هذه العشر افضل من العمل في عشر غيرها مما ورد فيها فضل اما حديث الذي رواه الترمذي وابن

ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال في هذه الايام عشر ذي الحجة ان - 01:14:07
صيام يوم فيها يعدل صيام السنة وقيام ليلة يعدل قيام السنة هذا حديث لا يصح. رواية النحاس ابن قحم عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابي هريرة والناس ضعيف. والخبر في هذا ضعيف. والاظهر والله اعلم ان هذه العشر افظل من عشر اخرى. افضل من كل عشر - 01:14:24
افضل من كل عشر اخرى سواء كان ورد فيها فضل واذا لم يكن لم يرد له فضل خاص فهو من باب اولى ولهذا فظلت على عاش العشر الاخير من رمضان - 01:14:47
وكذلك من باب اولى على العشر الاول على العشر الاول من محرم وفضلها بعض وبعضها العلم يعني ذكر فضل خاص في فضل في عشر محرم لكن ليس عن لم يذكر دليلا خاصا لما ورد في شهر شهر الله - 01:14:59
المحرم وهذا الفضل الوارد في عشر ذي الحجة المراد به النوافل ليس الفرائض يعني قصدي حينما نقول ان ان الصلاة فيها افضل من عشر غيرها يعني النافلة في عشر ذي الحجة افضل من النافلة في - 01:15:16
في العشر الاواخر من رمضان ليست صلاة النافلة في عشر ذي الحجة افضل من صلاة الفريضة كذلك ليس صوم عشر ذي الحجة افضل من صوم العشر الاخير من رمضان لانه كما في الحديث الصحيح وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضتني مما افترضته عليه - 01:15:36
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه المراتب والفرائض والنوافل بعدها الفرائض في عشر غير عشر ذي الحجة افضل من النوافل لكن الفرائض في عشر ذي الحجة افضل من الفرائض في غيرها. افضل من الفرائض في غيرها - 01:15:57
ولهذا فظلوها ومن اهل العلم من فرق بين فصل في هذا مقالة يعني ما معناه ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة والايام هو بياض اليوم في عشر ذي الحجة افضل - 01:16:21
من بياض ايام عشر الاخير من رمضان. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وقال ابن القيم معناه ان من قال بغير هذا التفصيل لا يكاد يخلص يعني في الجواب ولكن هذا فيه نظر - 01:16:44
ما المانع من يقال كما جاء في الخبر انه افضل كما في حديث ثم لم يرجع من ذلك بشيء وانه قال ما العمل في ايام صريح في عموم فضلها هذه الايام اعمالها كثيرة وفضائلها كثيرة وقد - 01:17:00
فضائل هذه الايام وهي ايام تسع ذي الحجة وكذلك اليوم العاشر اشار بذلك الى مسألة الصوم مسألة الصوم اما يوم النحر فهو افضلها افضلها ولهذا في حديث عند ابي داود اعظم من عند الله يوم النحر ثم يوم القر - 01:17:22
ويوم النحر يوم الحج الاكبر والكلام في التفظيل بين هذه الأيام كلامك الطويل لاهل العلم يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر لكن كلها وردت فيها الفضائل فيها منها ما جاء فيه - 01:17:50
يشرع فيه الصوم مطلقا ومنها ما ما ينهى عن الصوم على سبيل التحريم مثل يوم النحر ومنها ما يكره فيه الصوم او يحرم كالجمعة ومنها ما يشرع صومه الا لغير - 01:18:07
الا للحج. ولهذا قال هو يوم عرفة يوم عرفة بغير حاج بها بغير حاج بها يعني كذلك من الايام التي يشرع صومها يوم عرفة ويوم عرفة كما تقدم في حديث ابي قتادة رضي الله عنه يكفر السنة التي قبله والسنة والسنة التي بعدها - 01:18:20
السنة التي بعدها قالوا ان المراد بالسنة الى تمام خروج الشهر يعني ليس السنة المراد بها من من اليوم الثامن قبله الى مثله من وقالوا ان السنة التي قبله يعني يدخل فيه - 01:18:43
بقية شهر ذي الحجة بقية شهر ذي الحجة وهذا يحتاج الى بحث يحتاج الى بحث يعني هل قال ان يعني ما بعد ما قبل عرفة او يدخل فيه ايضا بقية الشهر - 01:19:05
والله اعلم نص عليه بعض اهل العلم قالوا انه يدخل في بقية الشهر قال ويوم عرفة لغير حاج بها. يوم عرفة صومه كما تقدم والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا التكفير - 01:19:23

الصغائر والكبائر وكما قالوا ايضا في يكفي صيام قيام ليلة القدر وصيام رمضان وقيام رمضان في الصحيحين من اهل العلم والجمهور على خلاف ذلك وادلتهم معلومة رحمة الله عليهم ويوم عرفة لغير حاج بها. الحاج قالوا لا يصوم - 01:19:43
انه عليه الصلاة والسلام افطر. كما في الصحيحين عن ام الفضل وبنت الحارث انهم شكوا في صيام النبي في ذلك اليوم كان يصوم عليه الصلاة والسلام منهم من استصحب هذا العصر وقال انه يصومه. فارسلوا له بلبن عليه الصلاة والسلام. فشربه وهو على بعيره عليه الصلاة والسلام - 01:20:10
وكذلك في الصحيحين عن ميمونة وانها ارسلت اختلف عن المرسل عليهم الفضل والميمون المقصود انه ارسل اليه عليه الصلاة والسلام وجاء في حديث ميمونة والناس ينظرون يريهم عليه الصلاة والسلام انه ليس بصائم - 01:20:31
اخذ العلا من هذا انه يشرع للحاج الفطر يتقوى على على تلك العبادة وفيه دلالة على انه حينما تتزاحم المصالح ويشق الجمع بينها او يكون في الجمع بينها تفويت لمسائل اخرى - 01:20:48
انه يقدم المصلحة العليا وهو ما هو فيه يعني لان العبادة في ذلك الوقت والطاعة هو الذكر والاجتهاد الشيء الذي يظعفه لا يكون مشروعا هي عبادة الوقت عبادة الوقت هو الاجتهاد - 01:21:07
والصوم معين على ذلك تقدم معنا ابن القيم رحمه الله في هذا المجلس او في غيره انه حينما يقول ايهما الافظل؟ الافضل عبادة الوقت هي الافضل مهما كان فعبادة الوقت - 01:21:28
هي الافضل قد تكون في حال المفضولة لكن في هذه الحال فاضلة قيام الليل مثلا الذكر نحو ذلك اعملوا من اعمال الخير لها فضلها وشأنها مثلا اذا نزل بالانسان ضيف - 01:21:44
من عادته مثلا له اعمال خير عبادة الوقت القيام على الضيف يترك ما هو فيه هذه عبادة الوقت ولا يحتج مثلا بانه لديه اوراد عنها لا هذه عبادة الوقت وهكذا - 01:22:03
سائر الاعمال الاخرى مثلا انسان كان صائم فطلب من الشفاعة ويشق عليه الصيام معه فعبادة الوقت قضاء حاجة اخيك والفطر ما دام انه لا يتيسر ذلك. بل ما هو اعظم من ذلك - 01:22:21
لو انه اراد انقاذ غريق هو صائم رمظان ولا يستطيع الا بالفطر يتعين عليه فيها وهو علم بيادة في هذه الواحة الحال مع انه ان الصوم ركن لكن هذه عبادة الوقت - 01:22:39
وهو انقاذ الغريب كذلك ايضا صوم يوم عرفة بغير حق الحاج مشروع في حق الحاج ورد في حديث مهدي بحرب هجري عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - 01:22:54
هذا خبر فيه في هذا الراوي ويكفي الدلائل النبي عليه الصلاة والسلام افطرهم الاسوة والقدوة عليه الصلاة والسلام وان كان هو الامام في ذلك الوقت ان معوم الناس كذلك فالنبي اراهم ذلك ولم يقل هذا خاص بي او لمن يكون يعلم الناس او يكون يقتدى به ونحو ذلك لا - 01:23:13
يريهم انه مفطر حتى يفطروا ولهذا رفع رفعه الناس ينظرون او قال شربه الناس ينظرون اليه عليه الصلاة والسلام بغير حاج بها لغير حاج بها هذا قول غير حاج نبه كثير من اهل العلم الى ان المراد - 01:23:36
لمن كان في عرفة وهو حاج. اما من كان في عرفة وليس بحاج هذا يصوم ليس المراد كونه في عرفة لا كونه حاج قد يكون الانسان في عرفة اما لخدمة الحجاج او نحو ذلك - 01:23:58
هذا لا يدخل في هذا لكن قد يدخل من جهة اخرى كونه مثلا يعمل في خدمة الحجيج والعمل الحجيج ومن عادته ان يصوم ولو صام في هذا اليوم لضعف عن العمل فيفطر - 01:24:15
مثل ما تقرأ لو انسان صائم ونزل به ضيف في السنة يقول قل فاني صائم اذا كان نفس التطهيب ونحو ذلك لكن اذا كان لا تطيب نفس الذي اكل معه نقول - 01:24:30
السنة والفطر ولك اجر اكرام الضيف لك اجر كرام الضيف واترك معه ولك اجر الصوم دعاك مثلا اخوك او دعاك ما هو اعظم حق عندك

والدك والدتك الى ان تأكل معه مثلا - 01:24:47
ويحب ان تشاركه الطعام وكما قال الحسن نأكل ولك اجر البر واجر الصوم لك اجر البر واجر صوم. وهكذا ايضا في هذه المسألة. فاذا كان لا يمكن الجمع بين على خدمة اخوانه - 01:25:06
الصيام في هذه الحالة هذه من الصور التي يكون النفع فيها المتعدي افضل لا نقول النفع المتعدي افضل مطلقا ولا نجعل هناك قاعدة لا انما نقول في هذه الصورة وما اشبهها - 01:25:22
الفطر افضل افضل لكن هنا مسألة يقولون فيها لو ان انسان يعني احرم بالحج يعلم انه لن يدخل عرفة الا بعد الغروب هل يصوم ولا ما يصوم واضح لا يدخل الا بعد الغروب. هل نقول يصوم - 01:25:34
نعم احسنت نعم يعني انه ليس بعرفة لغير حاج بها فيؤخذ من هذا انه اذا لم يكن فيها انه يصوم ومن باب اولى ايضا اولى ثم ايضا الحديث يتقدم نهى عن صوم عرفة بعرفة - 01:26:06
وين كان فيه كلام انما يستأنس به ومن باب اولى لو كان انسان نوى الا يدخل عرفة الا بعد الغروب لا يدخل عرفة الا بعد الغروب هذا شك يصوم من باب اولى - 01:26:32
نعم الان نقف على هذا وافضله نعم. وافضله صوم يوم وفطر يوم افضله صوم يوم افضل الصوم في صوم يوم وهذا ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين - 01:26:49
انه عليه قال احب الصيام الصوم اخي داود كانوا يصومون يفطر يوما فلما داود افضل من قال لا افضل من ذلك افضل من ذلك وقال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما - 01:27:09
كان لا يفر اذا لاقى اذا هذا هذا الفطر ليس هذا الصوم ليس مطلقا انما بشرط الا يفوت مصالح تتعلق بامور ما واجبة عليه او من حقوق اخوانه ونحو ذلك - 01:27:26
اذا كان عند انسان قوة على الصوم قوة لعمل الخير لا شك ثم ان صوم صوم افطار يوم وافطار يوم يقول بعض اهل العلم انه من اشق الصوم انه من اشق - 01:27:47
لانه لم تتروض نفسه لا على الفطر ولا على الصيام فهو يخزم نفسه ويمنعها يصوم يوم ويفطر يوم لا شك انه يوم صومه يكون له اشتياق الى الفطر لانه اعتاده - 01:27:59
اعتاده بخلاف من انسان رد الصوم ربما تتجدد له الطبيعة الثانية الثانية تنتقل محبته وشهوة الطعام الى الليل وربما لو اراد ان يفطر فانه لا تقول نفسه على الطعام هذا يقع ممن يسرد الصوم - 01:28:18
هذا لعلها ان يأتينا ان شاء الله ايضا في انه غير مشروع اختنا وهل هو مكروه او محرم يعني صيام الدهر مع ان الجمهور يستحب لكن الصواب انه ليس كما قالوا - 01:28:44
اما هذي بس صوم يوم وافطار يوم اتقدم الاشارة الى هذا وانه عليه الصلاة والسلام ايضا وان كان لم يصمه لم يصم هذا الصيام انما دل عليه صلى عليه قد يترك الشيء وهو يريد ان يفعله ويتركه لمصلحة كما تقدم. نعم - 01:28:59
الله اعلم ما يعني نحتاج الى الدليل يعني دليل بين الصيام ولم يأتي الا انه عليه الصلاة والسلام يعني كان يوم التروية في منى الاحرام ممكن هذا الفضل ورد في الحاج - 01:29:22
الفضل هذا ورد في الحج مع هناك قول لعله هو شاذ هو اللي التروية لكن قول باطل لا يصح اما الفضل يحتاج الى دليل انا ما اعرف فيه دليل اضرب عليه هذا - 01:29:59
لا يصح هذا اما ابو الشيخ رحمه الله فهو يعني ومتأخر يعني في القرن رحمه الله قريب منه يروي حديثا يعني ضعيفة وبأسانيد لكن هالخبر لا يصح وسكت عليه سكت عليه - 01:30:35
الا ما تقدم من ذكر يوم التروية من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يكون يوم التروية في منى لكن هذا الفضل متعلق السنة متعلق بالحج هل يقال تنسحب عن غير الحاج - 01:31:09

هل له ان يصوم يوم التروية؟ ايضا هذا موضع خلاف يعني ويصوم اذا قلنا في اعمال الخير والبر ومن الصيام يصوم من اول التاسع هل هل يصوم يوم التروية ويكون - 01:31:25

ترك الصوم او فضل الفطر يوم عرفة او يقال كذلك يوم التروية لا يصومه لانه دخل في الحج هذا محتمل وان كان الاظهر والله اعلم اصل البقاء فضل الصوم وان يوم التروية داخل - 01:31:44

انما يوم عرفة خرج بالدليل المتقدم. نعم - 01:32:01